

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ: ٣٤٣

بتاريخ: ٢٠١٧/٨/٢

ملف رقم: ٤٤٠/١٥٨

السيدة الدكتورة/ وزير الاستثمار والتعاون الدولي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٥٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٨ لإبداء الرأي بشأن القانون الواجب التطبيق على العاملين بمعهد التبيين للدراسات المعدنية، سواء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، أو غيرهم من العاملين، في ضوء صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية المعهد إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.

وحالياً الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن معهد التبيين للدراسات المعدنية كان يتبع وزير التجارة والصناعة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المعهد، وكان تمويل المعهد يتم عن طريق موازنة خاصة ملحقة بموازنة الهيئة العامة للتصنيع حتى عام ١٩٨٨/١٩٨٧، وبعد ذلك تحملت الشركة القابضة للصناعات المعدنية تمويل عجز المصروفات السنوية للمعهد، وقد قام وزير الصناعة برفع مذكرة لوزير المالية بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٣ طلب فيها أن يكون للمعهد موازنة مستقلة تمول من الدولة، وكرر الطلب ذاته في ٢٠٠٥/٣/٣، فأفادت وزارة المالية بأنه يلزم حتى يكون للمعهد موازنة مستقلة، أن يكون له هيكل وظيفي معتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وبعد الانتهاء من إعداد الهيكل الوظيفي للعاملين بالمعهد، سواء من أعضاء هيئة التدريس، أو الكادر العام، تم إرساله إلى وزارة المالية لتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمعهد ضمن الموازنة العامة للدولة، وعلى الرغم من وقف تمويل المعهد من الشركة القابضة للصناعات المعدنية بدءاً من العام المالي ٢٠١٤/٢٠١٣ لم يتم إدراج ميزانية للمعهد ضمن الموازنة العامة للدولة، رغم صدور العديد من المناقضات والتوصيات من الجهاز المركزي للمحاسبات بإنشاء فصل خاص بالموازنة العامة للدولة



مجلس الدولة
كما أقره مجلس الشعب
من التشكيل والصرف

لتمويل موازنة المعهد السنوية. وبتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ ونص في مادته الأولى على نقل تبعية المعهد إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية، ونص في مادته الثانية على استبدال عبارة وزير الاستثمار بعبارة وزير الصناعة أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المعهد، وإزاء التعارض بين نصوص هذا القرار، ثار التساؤل عن مدى خضوع العاملين بالمعهد، سواء من أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם، أو غيرهم من العاملين، لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ الذي تخضع له الشركة المشار إليها - والتي نقلت تبعية المعهد إليها - أم أن أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالمعهد يخضعون لقانون تنظيم الجامعات، ويُخضع باقي العاملين به لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية، كما هو منصوص عليه بقرار إنشاء المعهد ولائحته التنفيذية، لذلك طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيت: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٦) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ (الملغى) كانت تنص على أن: "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"، وأن المادة (١٦٣) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ كانت تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها بعد موافقة مجلس الوزراء...", وأن المادة (١٧١) من الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ تنص على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "ينشأ معهد للدراسات والأبحاث المعدنية يسمى "معهد التبيين للدراسات المعدنية" تكون له الشخصية الاعتبارية ومقره منطقة التبيين الصناعية بحلوان ويتبع وزير الصناعة والتعمدين"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يعتبر المعهد من المؤسسات العلمية في تطبيق القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، ويضاف إلى المؤسسات العلمية الواردة بالجدول المرفق به"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "يهدف المعهد إلى: ١- إعداد المتخصصين من المهندسين وغيرهم من خريجي الجامعات والمعاهد العالمية اللازمين في فروع الصناعات المعدنية والتعمدين... ٢- المساهمة في أعمال التخطيط ورفع الكفاية الإنتاجية وتنظيم النشر العلمي وتنشيطه في مجال الصناعات المترکزة، ولالمعهد في سبيل تحقيق ذلك: ..."، وأن المادة الثانية عشرة من القرار ذاته تنص على أن: "تسرى القواعد المقررة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات الخاصة بتعيين وترقية وتأديب هيئة التدريس بالجامعات على أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، وترتبط الوظائف العلمية بالمعهد طبقاً لترتيب الوظائف



جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

الوارد بجدول المرتبات والمكافآت المستحقة بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وأن المادة الرابعة عشر منه تنص على أن: "يكون للمعهد موازنة خاصة وتبدأ السنة المالية للمعهد ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائهما، ...".

كما تبين للجمعية أن المادة (١) من اللائحة التنفيذية لمعهد التبين للدراسات المعدنية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨٩) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "معهد التبين للدراسات المعدنية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ هيئة عامة تمارس نشاطاً علمياً طبقاً لأحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ وله الشخصية الاعتبارية ومقره منطقة التبين الصناعية بطنون، ويتبع وزير الصناعة والتكنولوجيا ويتولى المعهد تحقيق الأهداف المنوطة به طبقاً لقرار إنشائه"، وأن المادة (٩) منه تنص على أن: "أعضاء هيئة التدريس بالمعهد هم: ١ - الأساتذة. ٢ - الأساتذة المساعدون. ٣ - المدرسوون. وأعضاء الوظائف المعاونة هم: ١ - المدرسوون المساعدون. ٢ - المعيدون"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "تسري على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالمعهد جميع القواعد المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المنظمة لشئون أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها، وذلك في شئون التعيين والترقية والندب والإعارة والإجازات وانتهاء الخدمة والمزايا والحقوق والمكافآت المالية وغيرها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة"، وأن المادة (١٤) منه تنص على أن: "تسري على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه أحكام قانون تنظيم الجامعات فيما ورد بها من واجبات وقيود يلتزم بها أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالجامعات"، وأن المادة (١٨) من القرار ذاته تنص على أن: "تسري فيما يرد بشأنه نص في هذه اللائحة على شاغلي الوظائف العلمية القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات. ويطبق جدول المرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون (تنظيم الجامعات المشار إليه) أو أية تعديلات قد تطرأ عليه على أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالمعهد طبقاً لجدول التعادل الآتي: ...، وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "تسري على غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونيه بالمعهد أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "تنتقل تبعية (معهد التبين للدراسات المعدنية) إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية، وتتخذ الإجراءات اللازمة وفقاً للقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تستبدل عبارة (وزير الاستثمار) بعبارة (وزير الصناعة) أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وفقاً لسابق إفتائها - أن دستور عام ١٩٧١ (الملغى) كان يعقد لرئيس الجمهورية الاختصاص بإصدار القرارات الازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة،



مجلس الدولة
مجلس مدني يختص بالكتابات والشيكات
ذلك من الشؤون التشريعية

وبصدور دستور ٢٠١٢ ومن بعده الدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤ صار هذا الاختصاص معقوداً لرئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء، مما يغدو معه إنشاء المرافق والمصالح العامة، وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها، ووضع القواعد التي تبين طريقة إدارتها، ونقل تبعيتها من جهة إلى أخرى معقوداً حالياً بموجب نصوص الدستور لرئيس مجلس الوزراء، ومن ثم فإنه لا يأتي للمشرع وهو يمارس ولايته التشريعية بموجب القوانين التي يصدرها إلغاء هذا الاختصاص، أو وضع قيود على مبادرته، سواء بنص صريح، أو ضمنى من خلال ما عسى أن يتناوله المشرع من أحكام تُعد من قبيل إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، فإذا تناول القانون أيّاً من هذه الأحكام، فإن ذلك لا يحرم كلاً من رئيس الجمهورية في المجال الزمني للعمل بدستور عام ١٩٧١ (الملغى)، أو رئيس مجلس الوزراء في المجال الزمني للعمل بدستور عام ٢٠١٢ ومن بعده الدستور الحالي من ممارسة السلطة المعقدة له بنص الدستور، وتتناول المسألة ذاتها التي تناولها القانون في هذا الخصوص بالتنظيم، أو التعديل؛ لأن القول بخلاف ذلك من شأنه إهانة الاختصاص الدستوري المعقود لكل منهما بأدلة أدنى من الدستور في سلم تدرج القواعد القانونية بدون محاجة بأن قرار رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر بإنشاء، أو تنظيم المرافق والمصالح العامة على خلاف ما قرره القانون ينطوي على تعديل لهذا القانون بأدلة تشريعية أدنى؛ لأن هذا القول مردود بأن ما يصدره رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء من قرارات في هذا الخصوص، لا تدعوا أن تكون ممارسة منه لسلطاته في نطاق الاختصاص المعقود له والتي يمتنع على المشرع حرمانه من ممارستها، أو تقيد سلطاته في ذلك.

لاحظت الجمعية العمومية، في هذا الصدد أن السلطة المعقدة دستورياً لكل من رئيس الجمهورية ومن بعده رئيس مجلس الوزراء في إنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، بما في ذلك تحديد اختصاصاتها، وتبعيتها، وقواعد إدارتها، وذلك على التفصيل آنف البيان، ليست طليقة من كل قيد، وإنما يجب أن تتم في إطار الدور الذي تضطلع به هذه المرافق والمصالح العامة، في إشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة لجمهور المنتفعين، الأمر الذي يفرض لدى ترتيب هذه المرافق والمصالح أن تعمل إلى جانب بعضها بعضًا في تكامل بغية تحقيق أهدافها، وحال لزوم تبعية بعضها لجهة أخرى، فإن هذه التبعية يجب أن تكون لمرفق، أو مصلحة، أو جهة إدارية عامة من الجنس ذاته، وتبادر نشاطاً من الطبيعة ذاتها، بحسبان أنه ولئن كان من الجائز أن يتم إلهاق شركة، أو أكثر بالمرفق العام، وهي من أشخاص القانون الخاص، كأدوات يستعين بها في تحقيق الأهداف التي يقوم على تحقيقها، إلا أنه لا يأتي أن تكون المرافق والمصالح العامة تابعة لشركة، أو شخص اعتباري خاص ولو كان مملوكاً للدولة، إذ إن الدولة وما يتبعها من مرافق ومصالح عامة هي القوامة على شؤون الأنشطة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تمارسها، وهي المشرفة على أوجه النشاط



مجلس الوزراء
جنة المعلوميات والتكنولوجيا
للسجون والأنفاق

التي يباشرها ما عدتها من كيانات خاصة، أو فردية، وليس العكس، هذا فضلاً عن أن طبيعة الدور المنوط بالمرافق والمصالح العامة، والأهداف التي تسعى لتحقيقها، والقواعد الحاكمة لنشاطه - وغير ذلك - تتأبى وتقرير تبعية أي من هذه المرافق والمصالح لأي من أشخاص القانون الخاص.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومن بعده قانون الخدمة المدنية، لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو لوائح، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو اللوائح أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتعارض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أو قانون الخدمة المدنية مع أحكام التنظيم الخاص الحاكم للشأن الوظيفي لهؤلاء العاملين، أو مع طبيعة الوظائف التي يحكمها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن رئيس الجمهورية في المجال الزمني للعمل بدستور عام ١٩٧١ (الملغى) أنشأ معهد التدريب للدراسات المعدنية، ومنحه الشخصية الاعتبارية، وجعل تبعيته لوزير الصناعة، وعدده من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية، بهدف مواجهة التوسيع في الصناعات المعدنية، وتحمل أعباء تلك الصناعات، وإعداد وتأهيل المتخصصين من خريجي الجامعات اللازمين في فروع الصناعات المعدنية والتعددية واقتصادياتها والقيام بالبحوث العلمية والتطبيقية المتعلقة بالمشاكل الصناعية التي تواجه الصناعات التعدينية. وقد نص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بإنشاء المعهد، واللائحة التنفيذية للمعهد صراحة على تطبيق أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם فيما يتعلق بشئونهم الوظيفية، وتطبيق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ - في المجال الزمني للعمل به - على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם، وقد حل قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ محل هذا القانون بحسباته الشرعية العامة الحاكمة للشأن الوظيفي للعاملين المدنيين بالدولة.

ولما كان المعهد المشار إليه - وفقاً لقرار إنشائه واللائحة التنفيذية للمعهد المشار إليهما -

يُعَدُّ من الهيئات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً، وبذلك فإن طبيعته القانونية تختلف عن الطبيعة القانونية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، والتي تُعَدُّ جميعها من أشخاص القانون الخاص. وإن تضمنت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص على نقل تبعية هذا المعهد إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية، وذلك بالمخالفة لما سبق بيانه من عدم جواز تقرير تبعية المرفق العام لشخص من أشخاص القانون الخاص،



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
شَرْكَةِ الْمَهَاجِرَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ
لِتَحْمِيلِ الْمَهَاجِرَاتِ الْمَهَاجِرَاتِ

فإن هذا القرار فيما تضمنته المادة الأولى منه نقل تبعية المعهد إلى الشركة المشار إليها، وهي شركة مساهمة قابضة في تطبيق أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، يكون قد صدر مخالفًا لصحيح حكم القانون، لإخلاله بالقواعد الحاكمة لترتيب وتنظيم المرافق والمصالح العامة، والتي تتأبى أن يكون المرفق العام تابعًا لشركة، أو شخص اعتباري خاص.

يؤكد ذلك، أن المشرع في قانون قطاع الأعمال العام آنف الذكر حدد على سبيل الحصر الكيانات القانونية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية التي تتبع الشركات القابضة الخاضعة لأحكامه، وهي الشركات التابعة التي تتخذ قانونًا شكل الشركات المساهمة، مما لا وجه معه للخروج على أحكام هذا القانون بتقرير تبعية كيانات قانونية أخرى تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة للشركات القابضة.

وفيما يخص النظام القانوني الحاكم للشأن الوظيفي للعاملين بالمعهد، فإنه ولئن كان قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر نص في المادة الثانية منه على استبدال عبارة وزير الاستثمار بعبارة وزير الصناعة أينما وردت في قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المعهد، إلا أن ذلك ليس من شأنه الإخلال بما ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المعهد المذكور، ولائحته التنفيذية للمعهد المشار إليه من خصوص أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ومعاونיהם، لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، واللائحة التنفيذية للمعهد، وخصوص العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם، لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر - في المجال الزمني للعمل بأحكامه - ومن بعده قانون الخدمة المدنية المشار إليه بحسبانه الشريعة العامة التي حل محل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن، ومن ثم يبقى العاملون بالمعهد من أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين خاضعين لأحكام هذه القوانين دون غيرها، حسبما تقدم تفصيله.

لذا

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى:

- ١ - عدم مشروعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٤ فيما تضمنه من نقل تبعية معهد التبيين للدراسات المعدنية إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية.
- ٢ - خصوص أعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بالمعهد المشار إليه لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية للمعهد، وخصوص غيرهم



مجلس الوزراء
جنة المعلومات - المحافظة
الفنية والتكنولوجية

من العاملين بالمعهد لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - في المجال الزمني للعمل به -
وقانون الخدمة المدنية المشار إليهما.
وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/٨/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

بسم الله الرحمن الرحيم

المستشار

يعقوب أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب المركزي

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز /

مجلس الدولة
مكتب المطابقات - المكتبة التشريعية
قسم الفتوى والتشريع

